

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

مديرية المنافسة

المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة

مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بقانون المنافسة الجزائري

سنة 2019

القهرس

النصوص القانونية الملغاة:

- 01 - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409 الموافق 5 يوليو 1989 يتعلق بالأسعار.
- 10 - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة.

النصوص القانونية سارية المفعول:

- 24 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.
- 33 - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.
- 38 - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان 1431 الموافق 15 غشت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة.

النصوص التطبيقية:

- 40 - المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1426 الموافق 12 مايو 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق.
- 43 - المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
- 46 - المرسوم تنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1432 الموافق 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.

- 51 - المرسوم تنفيذي رقم 16-87 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1437 الموافق أول مارس 2016، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-108 مؤرخ في أول ربيع الثاني 1432 الموافق 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض.
- 52 - المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره.
- 55 - المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1436 الموافق 8 مارس 2015، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره.
- 57 - المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة و يحدد مضمونها و كذا كفاءات إعدادها.
- 58 - المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 6 مايو 2012، يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقرر العام و المقررين.

قوانين

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

قانون رقم 89 - 12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالاسعار.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- المادة 4 : تتدخل في تحديد ومراقبة قواعد تكوين الاسعار :
- السلطات المسؤولة في مجال التخطيط المركزي،
 - السلطة المكلفة بتحضير النصوص التنظيمية الخاصة بالاسعار،
 - السلطة القضائية،
 - كل الهيئات أو الهياكل المكلفة قانونا بالسهرة على مراقبة واحترام الاسعار،
- وعلى كل فإن المسؤوليات في مجال مراقبة الاسعار لا يمكن أن تخول في نفس الوقت للهياكل المكلفة بتنظيم الاسعار.
- المادة 5 : يجب أن يتم تكوين الاسعار عند الانتاج طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تنص إجراءات تشريعية أخرى على خلاف ذلك.
- ويجب على الخصوص معرفة وتحديد :
- شروط الانتاج،
 - تكاليف الانتاج،
 - الضرائب والرسوم والاتاوات المفروضة على المنتج،
 - مستوى الهامش الذي يقابل نشاط المنتج،
- وعلى المنتج أن يكون قادرا على تبرير جميع مكونات السعر عند الانتاج التي أدخلت في تكوينه.
- المادة 6 : تتكون أسعار السلع والخدمات عند الانتاج وعند الاستهلاك بمراعاة :
- شروط العقد،
 - جودة السلع والخدمات وطريقة تقديمها وتركيبها وخصوصياتها،
 - شروط البيع ومتطلبات الزبون الخاصة.
- المادة 7 : يمكن أن يحدد السعر عند الانتاج لمنتجات جديد على أساس تكاليف تقديرية.
- غير أنه يجب على المنتج في ظرف ستة أشهر ابتداء من الشروع في الانتاج أن يلتزم بالاحكام المنصوص عليها في المادة 5 والمواد من 20 الى 22 من هذا القانون.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،
 - وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية،
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،
 - وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
- يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

- المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الاسواق وميكانيزمات التنظيم الاقتصادي بواسطة الاسعار.
- المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على السلع والخدمات التي تنتج أو توزع في السوق الوطنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون أعمالا تجارية، ولا تطبق على النشاطات التي تخضع أسعارها لقواعد متضمنة في تشريع خاص.
- المادة 3 : يخضع وضع نظام الاسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية :
- حالة العرض أو الطلب،
 - شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية،
 - الشروط العامة للانتاج والتسويق،
 - الاسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة،
 - الاسعار المعمول بها في الاسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة.

تحدد شروط تطبيق هذا الضمان عن طريق التنظيم حسب خصوصيات السلع والخدمات المعنية.

المادة 14 : يطبق الحد الاعلى للاسعار و/ أو الهوامش وفق المواد من 3 الى 5 من هذا القانون :

- على السلع والخدمات التي تخولها الدولة أسبقية اقتصادية واجتماعية خاصة من أجل حماية نشاطات اقتصادية أو فئات اجتماعية معينة و/ أو تنمية مناطق جغرافية معينة.

- وكلما استدعت ذلك ظروف السوق.

المادة 15 : يمكن أن يتم تحديد الحد الاعلى للاسعار و/ أو الهوامش :

- على مستوى الانتاج : يحدد الحد الاعلى للسعر عند الانتاج أو يحدد الحد الاعلى لهامش الانتاج،

- على مستوى التوزيع : يحدد الحد الاعلى للسعر عند مختلف مراحل التوزيع أو يحدد الحد الاعلى لهوامش التوزيع.

المادة 16 : يمكن أن تكون أسعار البيع والهوامش المحصلة مقابل السلع والخدمات الخاضعة للحد الاعلى أقل من الاسعار والهوامش السقفية.

وتحدد وفق الوضعية الحقيقية للسوق وشروط التوزيع مع احترام التشريع المعمول به والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 17 : عند قيام تاجرين أو أكثر بصفقة تجارية تتعلق بسلع وخدمات خاضعة للحد الاعلى للهوامش، يجب ألا يتجاوز مجموع هوامش التوزيع المحصلة الهامش الاجمالي الاعلى.

المادة 18 : في إطار القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار اليه أعلاه وتماشيا مع الاحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون، تخضع جميع السلع والخدمات التي تكون أسعارها غير مقننة لنظام التصريح بالاسعار.

المادة 19 : كل منتج لسلع أو خدمات كان هامش إنتاجها و/ أو توزيعها محل تحديد للحد الاعلى يجب عليه أن يقوم قبل البيع أو أداء الخدمة بإيداع أسعاره عند الانتاج لدى السلطة المختصة.

المادة 8 : كل بيع يتم في رصيف المعمل لا يمكن أن يتضمن هامش التوزيع، لا يطبق هذا الاجراء على السلع التي تكون أسعارها محل معادلة على المستوى الوطني.

المادة 9 : يجب أن تقابل هوامش التوزيع المقتطعة خدمة فعلية.

يمكن للمنتج عند قيامه بتسويق منتوجه أن يستقطع هامشا أو هوامش التوزيع المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : لا يمكن أن تكون أسعار المنتج، في جميع الأطوار، أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك الى الإساءة الى منافس أو إذا كان يرمي الى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيمة بين المؤسسات لتخفيف الأعباء الجبائية.

الا أن هذه الأحكام لا تطبق على :

- المنتوجات القابلة للتلف نظرا لمخاطر التقادم الناجمة عن التخزين الطويل المدى.

- المنتوجات التي تباع بأسعار التصفية التي يجب أن تبدر ظروف بيعها الموضوعية.

الباب الثاني

نظام الاسعار

المادة 11 : تخضع السلع والخدمات إلى أحد النظامين التاليين للاسعار :

- نظام الاسعار المقننة،

- نظام التصريح بالاسعار.

المادة 12 : يطبق نظام الاسعار المقننة عن طريق :

- ضمان الاسعار عند الانتاج،

- و/ أو تحديد الحد الاعلى للاسعار و/ أو الهوامش.

المادة 13 : تستفيد من ضمان الاسعار عند الانتاج السلع والخدمات التي يتطلب إنتاجها بصفة خاصة التشجيع أو الحماية أو التحفيز.

إن سعر الانتاج المضمون هو سعر أدنى يحدد قبل الانتاج.

إن التسعيرة المطبقة على استعمال المصالح العمومية والتي تحصلها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري تحدد على أساس دفتر للشروط مع احترام الأحكام المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 8 / 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار إليه أعلاه والنصوص التطبيقية الخاصة به.

المادة 25: يطبق تعديل الاسعار والهوامش على المخزون الموجود.

وكل زيادة أو نقص في القيمة ناتج عن هذه التعديلات تطبق عليها الاحكام المنصوص عليها في التشريعات التجارية والجبائية في هذا المجال.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية

المادة 26: تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لاحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:

- عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.

- التشجيع المصطنع في رفع الاسعار قصد المضاربة.

- تقليص عرض المنتوجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة ارادية ومدبرة.

- عرقلة التطور التقني.

- خلق اسواق مغرية أو مصادر مغرية للتمويل.

المادة 27: يعتبر لا شرعيا كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو جزء منه. كما يعتبر لا شرعيا:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.

- البيع المشروط أو التمييزي.

- البيع المشروط بكمية محدودة.

كل منتج معروض على نظر الجمهور يعتبر معروضا للبيع.

المادة 20: تكون السلع والخدمات الخاضعة لنظام التصريح بالاسعار محل تصريح بسعر البيع عند الانتاج لدى السلطة المختصة.

يمكن أن تفرق هذه السلع والخدمات عند الاقتضاء بتحديد للحد الأعلى لهوامش التوزيع.

تحدد شروط التصريح بالاسعار عن طريق التنظيم.

المادة 21: يمكن إخضاع الاسعار عند الانتاج للسلع والخدمات الخاضعة لنظام التصريح بالاسعار أو الاسعار المقننة للمراقبة البعيدة في عين المكان وعلى أساس الوثائق من طرف السلطات المختصة في مجال مراقبة الاسعار.

كل تصريح كاذب متعمد من طرف المنتج يعتبر مناورة لا شرعية تؤدي إلى تطبيق العقوبات المدنية والجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الباب الثالث

التنظيم الاقتصادي للسوق الوطنية

المادة 22: تعد سياسة الاسعار وتطبق في إطار المخططات الوطنية السنوية والمتعددة السنوات التي تحدد على وجه الخصوص:

- ميكانيزمات تنظيم السوق الوطنية.

- الادوات الاقتصادية لتنظيم السوق الوطنية طبقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

- الادوات الاقتصادية التي تستعمل كقاعدة لتصنيف السلع والخدمات حسب أنظمة الاسعار المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 23: في إطار الاحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون فان قائمة السلع والخدمات التي تنظم اسعارها أو التي تكون محل تحديد للحد الأعلى لهوامش الانتاج ر/ أو التوزيع خلال الفترة المعنية من المخطط المتوسط المدى تحدد وتعديل عن طريق التنظيم.

المادة 24: تحدد شروط وكيفية تحديد وتعديل الاسعار والهوامش القصوى وكذلك الاسعار المضمونة عند الانتاج عن طريق التنظيم مع احترام الاحكام المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون.

- كل خدمة أو عرض خدمة تحتوي على أعمال أو خدمات أقل من ناحية الكم والجودة من التي كان ينتظرها الزبون مقابل الثمن المدفوع أو الذي سيدفعه.

- وبصفة عامة كل ممارسة أو مناورة تدليسية.

المادة 34 : يعتبر مناورة تدليسية كل إغفال أو تزوير في الحسابات إخفاء واتلاف أو تخريب الوثائق ومسك محاسبة سرية وتحرير فواتر مزورة.

تعاين هذه المناورات التدليسية ويعاقب عليها كتزوير المحررات الخاصة.

المادة 35 : تعتبر مناورة تضاربية عدم تسجيل المعلومات الواجبة في الفواتر أو غياب الفواتر القانونية أو الاتفاقيات الخفية بين التجار قصد إفشال قرار خاص بالأسعار ودفن أو استلام فوارق مخفية للقيمة وأي مناورة أخرى ترمي إلى إخفاء العملية المعنية أو طابعها أو شروطها الحقيقية.

المادة 36 : تمنع إعادة بيع أو البيع في الحالة الاصلية لكل المنتجات والمواد الاولية والادوات وملحقاتها التي تشتري بشروط قانونية قصد تحويلها أو استعمالها كمادة وسيطة.

وتحدد عن طريق التنظيم الحالات الاستثنائية أو حالات الضرورة القصوى التي تفرض إعادة البيع أو التنازل عن البضاعة في حالتها الاصلية.

الباب الخامس

معالجة المخالفات للتنظيم

الخاص بالأسعار والمعاملات التجارية

المادة 37 : يكلف بالبحث عن المخالفات لتنظيم الاسعار ومعاينتها :

- أعوان مصالح مراقبة الاسعار برتبة مفتشين رؤسنيين للتجارة و مفتشي ومراقبي الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية.

- وأي عون آخر للدولة مؤهل عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يمكن للاعوان المشار اليهم في المادة 37 اعلاء القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

المادة 28 : يعتبر لا شرعيا فرض إعادة البيع بسعر ادنى يفرضه منتج أو موزع على تاجر.

المادة 29 : يكون إشهار الاسعار إجباريا يقوم به البائع عن طريق الرسم أو النشر أو أية وسيلة إعلامية أخرى معمول بها غالبا في اعراف المهنة.

إن السعر المبين يجب أن يقابل المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

يحدد شكل وكيفية إشهار الاسعار عن طريق التنظيم.

المادة 30 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وتحت طائلة العقوبات التي ينص عليها هذا القانون فإن الفوترة إجبارية .

ويجب على الممون أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه.

غير أنه بالنسبة للسلع والخدمات ذات الاستعمال الجاري يمكن ألا تؤدي المعاملة بالتجزئة إلى تسليم فاتورة إلا إذا طلب المشتري ذلك صراحة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكذلك أشكال وشروط الفوترة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق.

تحدد كفاءات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص.

المادة 32 : يمنع احتباس المخزون.

يعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله بقصد المضاربة سواء كان ذلك المنتج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان مصرح به أم لا.

المادة 33 : يمنع كل غش.

ويعتبر غشا :

- كل بيع أو عرض بيع السلع أقل من الناحية الكمية أو الوزن أو الحجم أو الجودة من التي كان ينتظرها المشتري قانونا مقابل السعر المدفوع أو الذي سيدفع.

المادة 45 : ينبغي أن يؤكد المحضر على أن مرتكب المخالفة تم إعلانه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.

وعندما يتم تحرير المحضر بحضور مرتكب المخالفة يجب أن ينص على أن قراءته قد تمت على مسمع هذا الأخير.

المادة 46 : للمحاضر حجيتها إلى أن يثبت العكس فيما يخص المعايينات المادية المذكورة بها.

وتعفى من رسوم الطابع واجراءات التسجيل.

المادة 47 : في حالة الحجز يجب أن تنص المحاضر على ذلك.

المادة 48 : كل مخالفة تؤدي إلى الحجز تعالين حسب الطرق القانونية وتؤدي إلى ختم المنتوجات بالشمع الأحمر إلى غاية صدور أمر السلطة القضائية القاضي برفع اليد أو مصادرة المنتوج المحجوز.

غير أنه إذا كان الحجز يتعلق بمنتوج سريع التلف أو إذا اقتضت ذلك ظروف السوق، فإن وكيل الجمهورية المختص إقليميا والذي يتم إبلاغه بالحجز يمكن أن يأمر بالبيع الفوري للمنتوجات المحجوزة.

المادة 49 : يمكن القيام بالحجز في حالة :

- ممارسة نشاط بصفة غير شرعية،

- حيازة بضائع لا تبررها فواتير قانونية،

- مناورات المضاربة والممارسات اللاشرعية التي من شأنها أن تمس باستقرار السوق.

المادة 50 : يمكن أن يخص الحجز المنتوجات التي كانت محل مخالفة دون البحث عما إذا كانت هذه المنتوجات ملكا لمرتكب المخالفة أم لا.

و يمكن كذلك أن يمس الحجز السيارات أو وسائل النقل أو الشحن أو أية وسائل أخرى استعملت لارتكاب المخالفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يبلغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بهذا الاجراء الذي يمكنه الامر برفع اليد على وسائل النقل موضوع المخالفة.

المادة 51 : تحرر وثيقة جرد بالنسبة للمنتوجات المحجوزة وترفق مع محاضر معاينة الخالفة.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامهم حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، ويمكن إضافة المستندات المحجوزة إلى وثائق الاجراءات أو إرجاعها في أجل لا يتعدى شهرين.

ولهم الحق في اقتطاع عينات من السلع مقابل شهادة إبراء من المسؤولية. ويمكن عند الاقتضاء تسليم عينة حضورية للمعني بناء على طلب صريح منه.

ويمكن لهم القيام بالحجز وعند الضرورة يمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا قصد القيام بالحجز أو حضوره، وفي هذه الحالة، فإن التفويض بالعمل يعتبر تسخيرا، وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلي هذا الطلب.

وعند الاقتضاء يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 39 : للاعوان المشار اليهم في المادة 37 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفروعها والمكاتب والمخازن والمخازن وأماكن الإنتاج والشحن والتخزين وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

المادة 40 : تمارس كذلك أعمال الاعوان المشار اليهم في المادة 37 أعلاه خلال نقل المنتوجات، ويمكن لهم للقيام بمهامهم فتح أي طرد ومتاع بحضور المرسل أو المرسل اليه أو الناقل.

المادة 41 : خلال القيام بمهمتهم يجب على الاعوان المكلفين بالمراقبة أن يعرفوا بوظيفتهم عند كل مراقبة وتقديم بطاقة التفويض بالعمل.

المادة 42 : تثبت المخالفات لاحكام هذا القانون بواسطة محاضر أو تحقيق قضائي.

المادة 43 : تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي اقرب أجل اعتبارا من تاريخ معاينة المخالفة.

المادة 44 : تبين المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش تاريخ ومكان المراقبة المعنية وماتم معاينته بصفة ملموسة.

توضح هوية وصفة أعوان المراقبة وعنوانهم الاداري، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفة حسب الاحكام التشريعية التي تخصها وتعاقب عليها وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية.

المادة 57 : تطلع السلطة القضائية السلطة المكلفة بمصالح مراقبة الاسعار بالولاية على حكمها.

المادة 58 : دون المساس بأحكام المادة 36 من قانون العقوبات فان الغرامات المنصوص عليها تجمع.

المادة 59 : يمكن لجمعيات حماية المستهلك التي أنشئت طبقا للقانون أن تقوم على نفقتها برفع الدعاوى أمام العدالة ضد أي منتج أو موزع قام بمخالفة نظام الاسعار والممارسات التجارية متسببا بذلك في إلحاق ضرر جماعي للمستهلكين.

كما يمكنها أن تكون طرفا مدنيا في الدعاوى قصد الحصول على تعويض الضرر المعنوي الذي يكون قد الحق بها.

المادة 60 : تعتبر معارضة لممارسة المراقبة كل مناورة ترمي الى عرقلة مراقبة الاسعار والممارسات التجارية وخاصة القيام بتوقيف النشاط أو التحريض على توقيفه بصفة فردية أو جماعية بغرض التهرب من المراقبة، وكذلك استعمال مناورات تماطلية لمنع ممارسة المراقبة.

المادة 61 : يعتبر مخالفة رفض تسليم الوثائق الامتناع عن تقديم الوثائق فور طلبها من طرف الاعوان المكلفين بالمراقبة لتمكينهم من القيام بمهامهم طبقا لاحكام المادة 38 من هذا القانون.

الباب السادس

الجزاءات والعقوبات

المادة 62 : يعاقب على عدم ايداع الاسعار للسلع والخدمات بغرامة تتراوح من 5.000 دينار الى 10.000 دينار جزائري.

وإذا أدت المخالفة الى ربح غير مشروع، فان مبلغ الغرامة يحدد وفق نفس الشروط المنصوص عليها في مجال ممارسة الاسعار الغير شرعية في المادة 64 من هذا القانون، دون أن يكون هذا المبلغ أقل من 10.000 دج.

المادة 63 : يعتبر ممارسة لاسعار لا شرعية كل بيع أو عرض لبيع سلع أو خدمات بأسعار منافية للاسعار الشرعية أو بأسعار تفوق الهامش القانوني.

المادة 64 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي يعاقب على ممارسة الاسعار اللاشرعية :

تحدد هذه الوثيقة بكل دقة :

- تسمية أو وصف المنتجات المحجوزة ومراجعتها ونوعها وكمياتها،

- سعر الشراء الفردي المشروع للمنتجات المحجوزة وكذلك قيمتها الاجمالية المحددة على أساس هذا السعر،

- سعر البيع الواجب تطبيقه من طرف نقطة البيع التي استلمت المنتجات المحجوزة والذي يحدد عند الاقتضاء على أساس سعر الشراء الفردي المشروع مع إضافة هامش الربح المشروع.

تسلم لصاحب المخالفة نسخة من وثيقة الجرد.

المادة 52 : دون المساس بالاحكام التشريعية الخاصة الاخرى فان المنتجات المحجوزة والمعرضة للبيع طبقا لاحكام المادة 48 من هذا القانون يجب أن تسلم، دون تأخر ومصحوبة بشهادة تسليم لنقطة البيع المعنية لهذا الغرض والتي تقوم بتسويق المنتجات الماثلة بعرضها فورا للبيع.

المادة 53 : إن القيمة الاجمالية للحجز المحددة على أساس سعر الشراء الفردي المشروع المعين في الوثيقة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تدفع مباشرة من طرف المستفيد من المحجوز إلى حساب أمين الخزينة الولائية وذلك في ظرف شهرين.

المادة 54 : في حالة اتخاذ أمر بالمصادرة فان قيمة المحجوز تعتبر ملكا للدولة وتصبح حقا محصلا للخزينة العمومية.

المادة 55 : في حالة صدور أمر برفع اليد يتم رد البضائع المختومة بالشمع الاحمر أو قيمة المنتجات المحجوزة، في حالة بيعها، إلى صاحبها.

في هذه الحالة ترد قيمة المحجوز من طرف أمين الخزينة إلى صاحبها بطلب منه.

إن هذه القيمة هي قيمة سعر الشراء المشروع كما تنص عليه المادة 51 من هذا القانون.

المادة 56 : ان المحاضر المحررة تطبيقا لاحكام هذا القانون تعرض، فور تحريرها ويعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم حسب الاشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الاسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر (15) يوما الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

المادة 69 : يعاقب على عدم الفوترة :

- بالحبس من شهرين الى ستة أشهر بالنسبة للمعاملات التجارية في مجال البيع بالجملة أو نصف الجملة وبغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج عند الاقتضاء. ويمكن للقاضي أن يحكم بأحدى هاتين العقوبتين.

- وكإجراء إضافي فإن المبالغ الغير المدفوعة للخزينة العمومية تتضاعف 10 مرات وتصبح مستحقة الدفع فوراً ويتم التحصيل الإجباري حسب الطرق القانونية المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به فور صدور الحكم.

- وإذا كان مرتكب مخالفة عدم الفوترة تاجر له صفة شركة تجارية فإن المخالفة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح من سنة الى 5 سنوات دون المساس بتطبيق الأحكام الجنائية الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري بالإضافة الى تطبيق أحكام الفقرة السابقة.

المادة 70 : يعاقب على عدم وجود السجل التجاري لدى التاجر بغرامة تتراوح من 5.000 دج الى 20.000 دج.

تؤدي مخالفة عدم وجود السجل التجاري فور معاينتها إلى حجز المنتجات موضوع المخالفة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 48 الى 53 من هذا القانون.

المادة 71 : يعاقب على احتباس المخزونات :

- بالحبس لمدة تتراوح من شهرين الى خمس سنوات.
- بغرامة تتراوح من 5.000 دج الى 50.000 دج. ويمكن للقاضي أن يحكم بأحدى هاتين العقوبتين.

تحجز المنتجات موضوع هذه المخالفة طبقاً لأحكام المواد من 48 الى 53 من هذا القانون.

المادة 72 : يعاقب على إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية كما تنص عليه المادة 36 من هذا القانون :

- بالحبس من شهرين الى سنتين.

- بغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج.

ويمكن للقاضي أن يحكم بأحدى هاتين العقوبتين.

وتؤدي المخالفة الى حجز المواد الأولية أو المواد الوسيطة المخزونة طبقاً لأحكام المواد من 48 الى 53 من هذا القانون دون الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

1 - بالحبس من شهرين الى ستة أشهر إذا كان الربح اللاشعري المحصل أو المتوقع يساوي 10.000 دج أو أقل.

ومن ستة أشهر الى سنتين إذا كان الربح اللاشعري المحصل أو المتوقع يزيد عن 10.000 دج ويساوي 100.000 دج أو أقل.

ومن سنتين الى خمس سنوات إذا كان الربح اللاشعري المحصل أو المتوقع يزيد عن 100.000 دج.

ب - بغرامة تطابق على الأقل ضعف الربح الغير مشروع المحصل أو المتوقع وعلى الأكثر خمسة أضعاف هذا الربح دون أن تكون الغرامة أقل من 2000 دج.

يمكن للقاضي أن يصدر حكماً بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة 65 : يعاقب على ممارسة الغش طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات.

وإذا أدت المخالفة الى تحصيل أرباح غير مشروعة فإن مبلغ الغرامة يحدد طبقاً للشروط التي نصت عليها المادة 64 من هذا القانون دون أن تكون أقل من 10.000 دج.

المادة 66 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب على كل تكتل أو اتفاق صريح أو ضمني، المنوع طبقاً للمادة 26 من هذا القانون :

- بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات،

- بغرامة من 10.000 دج الى 500.000 دج.

المادة 67 : يعاقب على رفض البيع والبيع التمييزي والبيع بالملازمة والبيع المشروط بكمية معينة وفرض إعادة البيع بسعر أدنى على الزبون المنوعة طبقاً للمادتين 27 و28 من هذا القانون :

- بالحبس من 6 أشهر الى سنتين،

- وبغرامة من 5000 دج الى 100.000 دج،

- أو بأحدى هاتين العقوبتين،

- ويعاقب بنفس العقوبة على كل تعسف في استغلال وضعية مهيمنة على السوق طبقاً للمادة 27 من هذا القانون.

المادة 68 : يعاقب على عدم إشهار الأسعار بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج. وترفع الغرامة الى 5000 دج إذا مست المخالفة أكثر من ثلاثة منتجات.

كما يمكن للقاضي أن يحكم كإجراء تابع بمنع ممارسة النشاط أو سقوط صفة التاجر.

يعتبر عودة في مفهوم هذا القانون قيام التاجر بمخالفة جديدة رغم صدور حكم عليه منذ أقل من سنتين لمخالفة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 76 : يعاقب على المخالفات الموصوفة في احكام المادتين 60 و 61 من هذا القانون بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات.

المادة 77 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون و لا سيما احكام الامر رقم 75-37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

المادة 78 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

المادة 73 : يعاقب على مناورات المضاربة :

- بالحبس من شهرين الى سنتين.

- بغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج.

ويمكن للقاضي أن يحكم بأحدى هاتين العقوبتين.

ولما تؤدي المخالفة الى الحصول على ربح غير مشروع فان مبلغ الغرامة يحدد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 74 : يعاقب على التصريح الكاذب باسعار التكلفة بغرامة من 3.000 دج الى 10.000 دج.

ان الفوارق المسجلة بين الاسعار المصرح بها والاسعار الحقيقية تعتبر أرباحا غير مشروعة ويعاقب عليها طبقا لاحكام المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 75 : في حالة العود لمخالفة احكام هذا القانون فان العقوبات المنصوص عليها تضاعف.

أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبنكد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995. يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحدات العهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

غير أنه، يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر.

المادة 5: يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

ويقصد بالاجتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.

الفصل الثاني

ممارسة المنافسة

والمعاملات المنافسة للمنافسة

المادة 6: تمنع الممارسات والأعمال المذبذبة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لا سيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من مرفد منتج أو موزع آخر،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

المادة 2: يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.

ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/ أو توزيع سلع وخدمات.

المادة 3: يقصد بالاعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

مبادئ المنافسة

الفصل الأول

تحرير الأسعار

المادة 4: تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

- السلع التي تم التمويين منها أو التي يمكن التمويين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لا عادة البيع يساوي سعر التمويين الجديد،

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخصارة.

المادة 11 : كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته الهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلن.

غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.

المادة 12 : تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي الى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات.

بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

الفصل الثالث

العقوبات المطبقة على الممارسات

المنافسة للمنافسة

المادة 13 : يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و10 و11 و12 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

يتم اثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادة 7 : يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم أو التمييزي،

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.

المادة 8 : يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بأحدى الممارسات المنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه.

المادة 9 : يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.

وفي هذه الحالة، يجب ابلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.

المادة 10 : يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

لا تطبق هذه الأحكام على :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
وبيع السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثـر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا

كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة اجراءات حماية المنافسة.
ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه الى السلطات المشار اليها أعلاه.

الفصل الأول

صلاحيات مجلس المنافسة

المادة 18 : يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير الى الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكنه أيضا أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو اجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور.

المادة 19 : يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادة 20 : يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءات من شأنها على الخصوص :

- اخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق الى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الانتاج، التوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 14 : يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1 و 1/2) الربح المحقق الناتج من التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع.

و في حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

المادة 15 : يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولة شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادة 16 : ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري والمالي.
يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادة 17 : يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية والى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.

طرف أي عون اقتصادي له فيها مصلحة أو في القضايا المرفوعة اليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 المذكورة أعلاه أو في مجال تطبيق المادة 9 أعلاه.

ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة اليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

ويمكن المجلس أن يعلن بمقرر معلل بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لتدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعومة بعناصر مقنعة.

المادة 24 : يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يادروها بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعايينة.

تتضمن هذه المقررات :

- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر،

- أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و / أو بالرجوع الى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.

في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الأجل المحدد، يتخذ مجلس المنافسة إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي إجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

- الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الأمر،

- تحويل الملف، عند الاقتضاء، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

المادة 25 : تبلغ مقررات مجلس المنافسة الى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام.

تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل

يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.

المادة 21 : كما يمكن مجلس المنافسة أن يطلع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه على درجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وأن يطور علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

عندما تبين البحوث والدراسات في قطاع ما أو في منطقة نشاط معينة خللا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن مجلس المنافسة أن يصدر بمقرر أوامر أو يبيدي آراء أو توصيات أو اقتراح إجراءات من شأنها إزالة الممارسات التي تعيق المنافسة.

المادة 22 : يمكن مجلس المنافسة عندما تصر مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على سوق، المتنوع والمعاقب عليه بموجب هذا الأمر، أن يصدر أمرا للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات.

يصدر هذا الاجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء الى اعادة هيكلة المؤسسة في حالة العود.

وفي هذه الحالة، فإن شكل اعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعني يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.

ويمكن أيضا مجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل اعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعية المهيمنة على سوق أو الوضعية الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبية أو الشروع في عمليات الخصوصية مهما كان شكلها.

المادة 23 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائيا أو في تلك المرفوعة اليه من

1 - خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3 - أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

المادة 30 : يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المتخصصين عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الأصناف المتخصصين عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه.

المادة 32 : يمارس أعضاء مجلس المنافسة، المشار اليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر، وظائفهم بشكل دائم ومستمر.

المادة 33 : يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 34 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التناهي المشار إليها في ممارسة مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 26 : ترسل مقررات مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقوف لمقررات مجلس المنافسة، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

تنشر المقررات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كميّيات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا من ممارسة منافسة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها.

المادة 28 : لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

الفصل الثاني

تشكيلة مجلس المنافسة وسيره

المادة 29 : يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية :

وفي هذه الحالة يتراأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر.

المادة 42 : تؤخذ مقررات اللجنة المذكورة في المادة 41 أعلاه طبقا لأحكام هذا الأمر وتخضع في الأخير إلى مصادقة وقرار مجلس المنافسة الذي يجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 43 : يعد الأمين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس.

جلسات مجلس المنافسة علنية.

تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 44 : لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسهر المهني.

المادة 45 : يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية لمجلس المنافسة دون عذر مقبول.

وفي هذه الحالة يبعث رئيس مجلس المنافسة تقريرا إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

المادة 46 : يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

المادة 47 : يستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

المادة 48 : للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملفات.

الأنه يمكن الرئيس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا.

المادة 35 : يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا واحدا وممثلا اضافيا واحدا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

يشارك ممثل الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون الحق في التصويت.

المادة 36 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون.

ينتدب الأمين العام والمقررون من طرف الادارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف اداري أو ما يعادلها.

ويمكن أيضا أن يوظفوا من طرف مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الأشخاص الموظفين شروط توظيف المتصرفين أو ما يعادلها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الوظيفة العمومية.

المادة 37 : يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين.

يحضر الأمين العام والمقررون أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 38 : يكلف الأمين العام بالادارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، كما يكلف بتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال وايداع مداوات مجلس المنافسة ومقرراته.

كما يقوم بكل الأعمال المسندة اليه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

المادة 39 : يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة. ويمكن الرئيس أن يكلفه أيضا بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة.

المادة 40 : لاتصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

المادة 41 : يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة.

المادة 49 : يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة.

المادة 50 : تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة.

المادة 51 : تبليغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقاً لأحكام هذا الأمر.

المادة 52 : يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه.

المادة 53 : تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 54 : يتحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 55 : تكون شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 56 : يتحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 57 : يتحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 58 : يتحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 59 : يتحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 50 : تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة.

المادة 51 : تبليغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقاً لأحكام هذا الأمر.

المادة 52 : يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه.

المادة 53 : تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 54 : يتحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفية تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

المادة 55 : تكون هذه الوسائل على عاتق الدولة.

المادة 56 : يعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف الرئيسي.

المادة 57 : تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

الفصل الأول

شفافية الممارسات التجارية

المادة 53 : إشهار الأسعار إجباري ويتولى البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع.

المادة 54 : تتضمن شروط البيع كيفية الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 63 : كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و 5 أعلاه، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعد عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات، يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقل ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

المادة 64 : تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقا للمادة 63 أعلاه :

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبين في المادتين 4 و 5 أعلاه،

- دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة،

- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لا شرعية للأسعار.

المادة 65 : تعتبر مخالفات لأحكام المواد 58 و 59 و 60 المذكورة أعلاه ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

الفصل الثاني

نزاهة الممارسات التجارية

المادة 58 : تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

المادة 59 : يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

المادة 60 : يمنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتج.

لا تعني هذه الأحكام المنتجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس المحل.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات

المادة 61 : يعتبر عدم إشهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكورة أعلاه ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

المادة 62 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و 57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه :

- بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 66 : تعتبر أيضا ممارسات تجارية غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) :

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشتري قصد تحويلها، بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج،

- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومتكررة تشبه نشاطا مهنيا ذا طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

المادة 67 : تعتبر ممارسات تجارية تدليسية :

- تحرير فواتير مزورة،

- وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفاؤها وتزويرها.

يعاقب على الممارسات التجارية التدليسية المذكورة أعلاه :

- بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من سنة واحدة الى خمس (5) سنوات،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 68 : زيادة على الغرامة والحبس، يمكن للمحكمة أن تصادر السلع المحجوزة في الصالات المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ويطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

إذا تم بيع الأملك المحجوزة طبقا للمادة 72 من هذا الأمر، تتم مصادرة البيع كله أو جزء منه.

المادة 69 : يمكن حجز السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يكون الحجز عينيا أو إعتباريا وينفذ طبقا لأحكام المواد من 70 إلى 74 من هذا الأمر.

المادة 70 : عندما يكون الحجز عينيا، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

المادة 71 : عندما يكون الحجز عينيا، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة، وفي هذه الحالة تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الموظف المكلف بالتحقيقات الاقتصادية ويتركها تحت حراسة مرتكب المخالفة.

غير أنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تخويل حراسة الحجز إلى إدارة أملك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم مع مراعاة أحكام المادتين 73 و74 من هذا الأمر.

المادة 72 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع المواد المحجوزة إلى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة.

المادة 77 : يمكن للقاضي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها وذلك على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه.

الباب الخامس

**معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة
والمخالفات وملاحقتها**

الفصل الأول

**معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة
والمخالفات**

المادة 78 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الأمر،

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

المادة 79 : يمكن الموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامهم.

المادة 73 : عندما يعلن القاضي عن المصادرة، تصبح المواد المحجوزة و/ أو مبلغ بيع المواد المحجوزة، مكتسبة للخزينة العمومية.

تسلم المواد المحجوزة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 74 : في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها. وتحمل الدولة تكاليف التخزين.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز مواد تم بيعها طبقاً لأحكام هذا الأمر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

المادة 75 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً في حالة مخالفة أحكام المواد 56، 58، 60، 63، 64 و 67 المذكورة أعلاه.

يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليمياً.

يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للشخص المتضرر المطالبة بتعويض الضرر أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 76 : يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القاضي.

وفضلاً عن ذلك، يمكن القاضي في حالة العود أن يمنع ممارسة النشاط المعني أو الشطب من السجل التجاري.

تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق.

المادة 80 : يمكن الموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من هذا الأمر.

ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم. وفي هذه الحالة، يعتبر التفويض بالعمل تمسيرا. وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيرها لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب.

وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 81 : للموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والمحلات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

المادة 82 : تعتبر مخالفات وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 من هذا الأمر ويعاقب عليها :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ،

- بالحبس من شهرين إلى سنتين،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 83 : تعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الأجل المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية،

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهريب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات الاقتصادية.

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالاهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

المادة 84 : تختتم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة.

تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.

المادة 85 : تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعائنات المادية المسجلة.

توضح هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها ويعاقب عليها وتستند، عند الاقتضاء، على النصوص التنظيمية المعمول بها.

في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

المادة 86 : تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.

تكون المحاضر الحررة باطلة إذا لم توقع من طرف موظفين اثنين (2) على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعينة المخالفة.

ينبغي أن يؤكد في المحضر ان مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.

تحدد كفيات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعيان المذكورين في المادة 78 وإرسالها، عن طريق التنظيم.

المادة 91 : تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و63 إلى 67 و82 و83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية.

في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يحال الملف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وضع محضر معاينة المخالفة، على وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.

المادة 92 : في حالة العود، حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 93 : إذا كانت عقوبة المخالفة أو المخالفات المذكورة في المحضر من اختصاص السلطات القضائية، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية، الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 94 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 95 : بغض النظر من أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تجمع الغرامات المتصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها.

وعندما يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إيداعه بالاستلام.

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام.

المادة 87 : مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المادة 88 : إن المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا الأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلاه ترسل فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها معاينة المخالفة.

تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية.

المادة 89 : للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.

كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا.

يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

الفصل الثاني

متابعة المخالفات

المادة 90 : تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11 و12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.

تبعاً لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة.

المادة 96 : يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

المادة 97 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

المادة 98 : تحدد شروط تطبيق هذا الأمر وكيفيات ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 99 : يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 100 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

**أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424
الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،
- و بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

أ - المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات،

ب - السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية،

ج - وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيلها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها،

د - وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

الباب الثاني

مبادئ المنافسة

الفصل الأول

حرية الأسعار

المادة 4 : تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

غير أنه ، يمكن أن تقيّد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

المادة 5 : يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،

- و بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية واللاسلكية،

- و بمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لاسيما المادتان 32 و 33 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- و بمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- و بمقتضى القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،

- و بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،

- و بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 102 منه،

- و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأوامر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

المادة 2 : يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادة 9: لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

المادة 10: يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

المادة 11: يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال و ضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

المادة 12: يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

الفصل الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة

المادة 6: تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المادة 7: يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرّمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المادة 8: يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات

المادة 19 : يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

المادة 20 : لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

المادة 21 : يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

المادة 22 : تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفيةه بموجب مرسوم.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادة 23 : تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادة 24 : يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية :

1 - عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار،

2 - سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

المادة 13 : دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.

المادة 14 : تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

الفصل الثالث

التجميعات الاقتصادية

المادة 15 : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

(1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

(2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

(3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

المادة 16 : يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

المادة 17 : كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 18 : تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 ٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.